

## الدكتور علي الشطي - الإسلام والتوازن الاقتصادي

يشكل الإسلام منظومة معرفية متكاملة وشاملة لجميع الأبعاد، وإن جميع مفردات وجزئيات هذه المنظومة لا تتناقض، بعضها مع بعض، وإنما تتكامل تكاملاً مذهباً لتشكل معاً بناءً متراسماً ومتكاملاً، قال تعالى: ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) (النساء: ٨٢). فالإسلام كبناء معرفي، لا يعلي من شأن قيمة إسلامية على حساب قيمة أخرى، ولكنه يفاضل بينهما، بما ينسجم ومصلحة الإنسان. فالإسلام دين التوازن في كل شيء. فهو يوازن بين حاجات الإنسان الجسدية وحاجاته المعنوية، وبين القيم المادية والقيم الروحية. وتوضح قيمة التوازن في الإسلام من خلال المفردات الآتية:

### ١. التوازن بين الواقعية والمثالية

ولا يقصد بالواقعية القبول بالواقع بعلاته وسيئاته والخضوع له على ما فيه من هبوط وتخلف وانحطاط، وإنما يقصد بالواقعية مراعاة الظروف، وأخذ الزمان والمكان طرفاً في عملية التفكير والتشريع.

ولا يقصد بالمثالية إخضاع القيم والمبادئ المثالية للواقع. وإنما يعني العمل على الحد من سيئات الواقع، وإحلال القيم والمبادئ السامية مكانها بشكل تدريجي ومتوازن. وهذا لا يعني أن القيم المثالية في الإسلام لا يمكن تطبيق بنودها ومفرداتها في الواقع المعيشي، وإنما يعني اتساق هذه القيم والبنود وانسجامها وملاءمتها للعقل والفطرة...

فالإسلام لم يحرم شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته، كما لم يبيح له شيئاً يضره في الواقع.

كما قدر الظروف التي تعترض حياة الإنسان، وتضغط عليه وأعطاهها حقها. ونلاحظ ذلك في قوله تعالى: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (البقرة آية ١٧٣).

ووقد اعتبر الإسلام مجموعة من الأمور سبباً في التيسير والتخفيف على الإنسان منها (المرض - الخطأ - النسيان - الإكراه)، وقد قال تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)) (البقرة آية ٢٨٦).

## ٢. التوازن بين التحليل والتحريم

ويظهر التوازن في الإسلام في نظامه التشريعي المتوازن بين الأديان اليهودية التي أفرطت في التحريم وكثرت فيها المحرمات، وتلك المسيحية التي أفرطت في الإباحة والتحليل.

ويشير القرآن الكريم إلى إفراط اليهود بقوله تعالى: ((فَبَطَّلُوا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ مِنْهُمُ أَمْوَالَهُمْ بِأَبْطَالٍ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) (النساء آية ١٦٠، ١٦١).

بينما الإسلام وسط متوازن بين إفراطيين، إذ يقول تعالى: ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) (الأعراف آية ١٥٧).

## ٣. التوازن بين الفرد والمجتمع

اهتم الإسلام كثيراً بموضوع التوازن بين الفرد والمجتمع، لذلك فهو يضم تعاليم شخصية واجتماعية.

وحيثما ننظر إلى جسد الإنسان نجد يعتمد في حياته الطبيعية على التوازن بين حركتي الشهيق والزفير، وكذلك تركيب الإنسان المعنوي، إذ هناك توازن بين القلب والعقل أو الفكر والشعور (التوازن بين الجوانب المادية والروحية للإنسان).

وفي الدائرة التشريعية نجد التوازن بين النقل والعقل، والمسؤولية والواجب، إذ لا تكليف بلا مسؤولية فالإسلام بنظامه الداخلي، وأصوله العامة، ومفاهيمه المختلفة، يؤكد مسألة التوازن، ويعتبرها متوفرة في كل قيمة إسلامية.

وحيثما نقول إن الدين الإسلامي هو دين التوازن والاعتدال، فإن هذا لا يعني الجمود وإنما يعني أن الدين الإسلامي هو منظومة مفاهيمية وقيمية متكاملة، فلا تناقض بين مفاهيم الإسلام وأنظمتها، فجميعها جاءت في سياق معرفي وقيمي متكامل، فلا يمكننا فهم حقيقة الإسلام بعيداً عن هذه الرؤية التي لا تجزئ الإسلام.

### التعريف بالنظام الاقتصادي الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي هو «مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان».

ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة، ويتضح من هذا التعريف أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتكون من قسمين:

- الأول: مجموع الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة، هي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف.

مثال عليها الزكاة، وقوله تعالى في بيان حكم البيع والربا: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) (البقرة ٢٧٥).

- الثاني: التطبيقات الاقتصادية المتغيرة في المجال الاقتصادي والتي تتغير طبقاً لتبدل ظروف الزمان والمكان. مثل إجراءات تحقيق الغاية للإنتاج، والتخطيط الاقتصادي وإجراءات تحقيق التوزيع العادل.

ويعرّف أيضاً على أنه «السلوك الإسلامي المطبق في استخدام الموارد المختلفة لإشباع الحاجات الإنسانية».

فالسلوك الإسلامي ينبثق من العقيدة الإسلامية والأخلاق الإسلامية العامة التي تحكم سلوك المسلم في الحياة كلها.

فالعقيدة الإسلامية تعطي المسلم تصوراً كاملاً ومتوازناً للحياة الدنيا والآخرة وتوفر له إرشادات وتوجيهات كلية تحدد الخطوط العامة لشؤون الحياة المختلفة، وتحدد له السلوك الأخلاقي الذي ينبغي له أن يسلكه في المجالات والحالات المختلفة.

وتحدد هذه الإرشادات والتوجيهات السلوك الاقتصادي في ما يتعلق بالكثير من القضايا الاقتصادية مثل الكسب، الإنفاق، الاستثمار والادّخار، ومن ذلك قوله تعالى: ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)) (الإسراء ٢٩).

وآيات أخرى تتحدث عن التطفيف في الكيل والميزان: ((وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)) (المطففين ١-٣).

أما السنة النبوية المطهرة فيجد فيها الإنسان المسلم كذلك أحاديث تشير إلى السلوك النبوي في المعاملات الاقتصادية، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطي سواء».

ولعل الاقتصاد الإسلامي في صورته الأساسية المستقاة من نصوص الكتاب والسنة، يعد الصورة الأولى لتأسيس فكر اقتصادي كلي يسعى إلى تحقيق التوازن بين المصالح الشخصية وتجلياتها، النابعة من طبيعة الإنسان وحبه للتملك والسيطرة وتعظيم مكاسبه الشخصية، والمصالح الاجتماعية التي تتطلع إلى تحقيق قفزة في الإمكانيات المتاحة لتحسين المستوى العام للحياة في المجتمع الإسلامي.

### الخلفية الفلسفية للنظام الاقتصادي الإسلامي

١. إن هذا الكون من ملك الله: فإن جميع الملكية، والثروة الواردة تعد ملكاً لله، وإن الله ينظم تلك الأشياء بالأسلوب الذي يرضيه. ولذلك، فإن جميع البشر يتصرفون في تلك الموارد ويكون لديهم السلطة عليها فقط بقدر ما يطبقون مشيئته وإرادته.

ويعد النظام الاقتصادي الإسلامي فريداً في هذا الصدد. فإن ذلك المفهوم يختلف عن نوعي الملكية في كل من الرأسمالية والماركسية، لأن الملاك الحقيقيين والنهائيين في الرأسمالية هم الأفراد، وفي الماركسية هم البروليتاريا. أما في الإسلام فإن المعنى المباشر للملكية هو أن حق الإنسان بالنسبة إلى الأشياء يعد محددًا وغير مطلق. ويقوم مفهوم الملكية هذا في الإسلام، على أساس المذهب الأساسي القائل إن الله هو الخالق الأوحد لكل شيء ولكل حياة وجدت في الكون.

٢. العمود الثاني للفلسفة الاقتصادية الإسلامية، هو أن الله واحد وأن كل شيء آخر يعد من خلقه، ويخضع له، وإن الله هو الخالق، وكل شيء في ما عداه، يعد من خليقته وطبقاً لذلك، فإن جميع الناس ينحدرون من أصل واحد وجميعهم سواسية. وليس ثمة طبقات للناس، وليس ثمة أشخاص أفضل من الآخرين، وإن جميع الناس متساوون وليس هناك من يسمو على الآخرين. فإن الجميع سواسية.

٣. العمود الثالث، فهو الإيمان بيوم الحساب، إن الإيمان بيوم الحساب يؤثر تأثيراً مهماً في السلوك الاقتصادي. لأنه يوسع الأفق الزمني لأي مجموعة من الأعمال أو أي اختيار للسلوك، فعندما يرغب المسلم في فعل شيء، فإنه يأخذ في اعتباره ما هو تأثير ذلك الفعل بالنسبة إلى الآخرة، وإن ذلك يعني، طبقاً للمصطلحات الاقتصادية، أن الشخص يقارن بين الفوائد والتكاليف لأي اختيار يقوم به، ويقوم باختيار القيمة الحالية التي تؤدي إلى تحقيق نتيجة في المستقبل. وتتكون تلك النتيجة، ليس فقط مما يأتي قبل الموت، ولكن مما يأتي في الآخرة أيضاً. وهكذا، فإن ذلك يتجاوز نظرية دورة الحياة، فإن الأفق الزمني يمتد ليشمل ما بعد الموت. ويعني ذلك أن أي اختيار لمسار عمل محدد في الحياة لا يؤثر فقط في المستقبل المباشر، ولكنه يؤثر أيضاً في ما يأتي بعد الموت. ويوجد

الكثير من الأمثلة في السنة وأحاديث النبي التي تشرح بعض الأوجه لذلك التأثير. فعندما قدم أبو بكر جميع ما يملك مساهمة منه في الإعداد لمعركة تبوك، سأله رسول الله ماذا ترك لعائلته؟ فقال إنه ترك لهم الله ورسوله. وبالتأكيد، فإنه كان لديه من الوعي ما جعله يؤمن أنه سوف يكون أفضل حالاً بالتخلي عن جميع ما يملكه... فطبقاً لتقديره، فإنه كان يتوقع من الله ما هو أفضل من ذلك.

## المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

### المبدأ الأول ما يتضمنه مفهوم الملكية

١. أول هذه المتضمنات ما هو نوع الملكية التي يحوزها الناس؟ إن الملكية في الإسلام تعد نوعاً من الانتفاع وليست نوعاً من التملك، وهي توجد مادام يتم الانتفاع بالشيء الممتلك طبقاً لأغراض وجوده، وإذا لم يتم الانتفاع به من أجل تحقيق تلك الأغراض، حينئذ فإنه قد لا يوجد الحق في الملكية وهكذا، فإنه لو لم يقم الشخص في الاقتصاد الإسلامي باستنباط الفوائد من المصدر الذي يقع تحت سيطرته، فإنه لا يكون لديه الحق في الملكية، ويطبق ذلك بصفة خاصة على ملكية الأرض.

٢. المتضمن الثاني لمفهوم الملكية الإسلامية هو اقتصارها على حياة المالك فقط، فإن المالك ليس لديه الحق في تنظيم التصرف في ملكيته بعد موته، إذ يجب أن يتم توزيع الإرث طبقاً لما جاء في القرآن، ولا يسمح للمالك أن يعد وصية تنتهك ذلك التوزيع الذي تحدد في القرآن، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لن يتم اعتبار أي وصية لا تتوافق مع القرآن. ويرجح ذلك إلى أن حق الملكية يتسم بالتقيّد.

٣. المتضمن الثالث هو أنه توجد أشياء ذات أنواع معينة ليس من الممكن امتلاكها بواسطة الأفراد حتى في فترة الحياة، مثل الموارد الطبيعية، لأن الحق في الملكية الخاصة ليس بحق مطلق. فالموارد الطبيعية، طبقاً للكثير من العلماء المسلمين، ليس من الممكن أن تكون بمثابة ملكية خاصة، لذا يجب أن تتركس جميعها لصالح المجتمع ككل.

### المبدأ الثاني ما يتضمنه مفهوم التوازن

ويظهر ذلك بشكل واضح وصريح في الكثير من أوجه سلوك المسلمين مثل الاعتدال، والبعد عن الإسراف أو البخل الشديد. وإن المسرفين، حتى بالنسبة إلى الصدقة، قد يطلق عليهم في بعض الأحيان كلمة السفهاء، على الرغم من أن إنفاقهم قد لا يكون على أشياء محرمة، وحتى بالنسبة إلى الإنفاق على الأشياء المشروعة، فإن الإنسان يجب أن يكون معتدلاً. وتتضمن فكرة الاعتدال عدم اعتبار الاستهلاك غاية في حد ذاته، ولذلك، فإنه يجب على الإنسان أن يستهلك فقط بالقدر الذي يكون في حاجة إليه وبالقدر الملائم.

ونجد أيضاً مبدأ التوازن يقوم في ما بين أشياء مثل الحرية والتنظيمات، الملكية الفردية، والملكية الجماعية. وعلى الرغم من أنه يتم امتلاك الموارد الطبيعية بواسطة المجتمع ككل، وامتلاك الأشياء الأخرى بواسطة الأفراد، فإنه مع ذلك يوجد توازن بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد. وفي أي وقت يحدث إخلال في التوازن، فإنه يجب تصحيحه حتى عن طريق تقديم بعض الإجراءات التصحيحية مثل تلك التي تم اقتراحها بواسطة الخليفة الثاني عمر، عندما قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء». وذلك عندما شعر أن توازن النظام كان يسير باتجاه الاختلال، ومن ثم أراد استعادة ذلك التوازن.

وتعد أيضاً الإمكانية لتأمين صناعات معينة أو نشاطات إنتاجية معينة واحدة من متضمنات مبدأ التوازن، نظراً لأنها قد تكون بمثابة وسيلة لاستعادة توازن النظام.

### المبدأ الثالث ما يتضمنه مفهوم العدالة

يظهر مفهوم العدالة عميقاً جداً في الإسلام وفي قلوب المسلمين إلى المدى الذي جعل ابن تيمية يقول في كتابه «الحسبة»، «إنه مثلما يُعد من الظلم أن يُمنع الناس من التصرف في ممتلكاتهم كما يشاؤون، فإنه أيضاً يُعد من الظلم أن يسمح لهم بتجاوز حدودهم وتوسيع دائرة حقوقهم حتى تطغى على حقوق الآخرين».

ويتم تطبيق العدالة في جميع مراحل النشاط الاقتصادي. ففي الإنتاج، تتطلب العدالة تحقيق الكفاءة ومكافحة التبديد. وفي التوزيع، تتطلب العدالة التقييم الملائم لعوامل الإنتاج والتحديد الملائم للإيراد. وقد تتطلب العدالة أيضاً تطبيق إجراءات معينة لإعادة توزيع الدخل من أجل تقديم نصيب عادل من الإيراد لهؤلاء الذين لم يستطيعوا الحصول عليه من خلال عمليات السوق. ويتم ذلك بواسطة الإنفاق الناقل الإجباري، أو الاختياري، المتمثل في الزكاة وغير ذلك من الواجبات المالية والصدقات. وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن من يقضي ليلة شعبان وجاره جائع».

### قواعد العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي

يقصد بقواعد العمل وضع المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي موضع العمل والتنفيذ وتحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية.

#### ١. أولى تلك القواعد هي الزكاة:

تعد الزكاة واجباً معيناً يفرض على حق الملكية من أجل مواجهة أغراض معينة طبقاً لما ورد في القرآن. ولذلك فإنها ليست ضريبة تزود الدولة بالدخل بصفة عامة. وتوزيع إيرادات ذلك الواجب المالي يجب أن يوجه لواحدة أو أكثر من الطبقات الثماني التي ذكرها

القرآن في السورة ٩ (التوبة)، الآية ٦٠ التي تقول: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)).

وتؤدي الزكاة دوراً بارزاً في توزيع الدخل والثروة. ونظراً إلى أنها تفرض على حق الملكية وليس على الدخل، فإنها تكون ذات نسبة أعلى بكثير من معدلها الفعلي الذي يساوي ٢,٥ في المئة إذا ما قورنت بالدخل. وتبعاً لذلك، فإنها تعبئ جزءاً كبيراً من الدخل السنوي من أجل إعادة التوزيع، ومما يفوق ذلك في الأهمية هو أثرها بالنسبة إلى السلوك الخاص بالاستهلاك، فهي تؤثر في اختيار المستهلك بالنسبة إلى توزيع دخله في ما بين الادخار والاستهلاك.

## ٢. القاعدة الثانية تتمثل في تحريم الربا

ويتمثل الربا في أي فائدة مادية تشترط على القرض، وذلك بالضرورة يشمل الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها، وهو أيضاً يشمل المكاسب المادية الأخرى التي تنتج عن إقراض النقود أو إقراض أي أشياء أخرى ثابتة. وتعد الفائدة محرمة سواء أكان سعرها مرتفعاً أم منخفضاً، وسواء أكانت على القروض الاستهلاكية أم القروض الاستثمارية، وسواء أكانت قصيرة أم طويلة الأمد. وتحريم الربا يعد في جوهره رفضاً لأي نوع من المعاملات التجارية التي تُلقى تبعاً المخاطر كئيبة على أحد الأطراف في حين تضمن الكسب للطرف الآخر. وهو أيضاً يعبر عن حقيقة أنه من أجل أن يحصل الإنسان على نصيب من الدخل، فإنه يجب أن يشارك في عملية الإنتاج باعتبارها عاملاً من عوامل الإنتاج، أما النقود فهي ليست بعامل من عوامل الإنتاج.

وتحريم الربا، إلى جانب الزكاة وشرعية الإقراض، تشترك معاً في صياغة سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

## ٣. القاعدة الثالثة تتمثل في المشاركة

ويعد ذلك صورة من التضامن بين صاحب الموارد ورجال الأعمال. إن رجل الأعمال، الذي ليس لديه الموارد المالية اللازمة لمشروعاته من الممكن أن يدخل في تضامن يساهم فيه صاحب الموارد المالية اللازمة لمشروعاته، بأمواله أو موارده على أساس المشاركة في مكسب وخسارة المشروع، وليس على أساس الحصول على دخل محدد، مثلما هو الحال في الفائدة، وذلك فإن صاحب الموارد المالية طبقاً لذلك الأسلوب في الإقراض يعتبر شريكاً وليس مقرضاً. فهو شريك يتحمل تبعاً المخاطرة في النشاط الاقتصادي ويهتم بتحقيق نجاحه.

وتعد تلك القواعد الثلاث معاً من أجل صياغة القرار الخاص بالشخص الذي يكتسب إيراده من العمل وقرار المستهلك بالنسبة إلى توزيع دخله في ما بين الادخار والاستهلاك: وأي ادخار يرغب المستهلك في القيام به لن يؤدي إلى تحقيق مكتسب (نظراً إلى تحريم الفائدة) وبدلاً من ذلك فإنه سوف تتم إعاقته بدفع الزكاة. وتبعاً لذلك، فإن المستهلك في نهاية العام سوف يجد نفسه في حالة أسوأ. في حين أنه في نظام الفائدة سوف يكون أفضل حالاً بفضل سعر الفائدة. وفي النظام الاقتصادي الإسلامي، عندما يدخر المستهلك، فإنه يكون لديه الاختيار إما أن يتحمل الخسارة المتوقعة لو أنه قرر الاحتفاظ بأمواله في الخزنة أو في حساب مصرفي (فإنه لن يحصل على الفائدة)، أو أن يضع مدخراته في استثمار مباشر. ولذلك فإن القرار المنطقي يتمثل في توجيه مدخراته للاستثمار المباشر عن طريق الإقراض لأن ذلك قد يجلب له بعض الدخل، وإذا كانت توقعات العمل سيئة وليس هناك طلب كافٍ على مدخراته بواسطة رجال الأعمال، فإن المستهلك في النظام الاقتصادي الإسلامي يفضل عدم الادخار (أو سوف يحد من مدخراته) لأنه سوف يفقد ٢،٥ في المئة على كل مئة دولار يدخرها، في نهاية العام، ويمكن تلخيص الموضوع على النحو الآتي:

في النظام الاقتصادي الإسلامي، نجد أن توزيع الدخل ما بين الادخار والاستهلاك لا يتوقف فقط على مستوى الدخل وأسلوب معيشة الأسر ولكنه يتوقف أيضاً على توقعات الاستثمار. فإذا انخفضت تلك التوقعات، سوف يحد المستهلكون من مدخراتهم (ويزيدون من الاستهلاك). ولكن ذلك في حد ذاته سوف يؤدي إلى تحسين الأحوال نظراً لأنه يزيد من إجمالي الطلب. ولذلك، فإن تضمين توقعات الاستثمار في قرار الادخار يؤدي إلى تكوين قوى أوتوماتيكية تعمل على تحقيق التوازن في النظام.

وبالنسبة إلى النظام الاقتصادي القائم على أساس الفائدة وعدم دفع الزكاة، فإن المدخرات العاطلة لا تنقص، إضافة إلى أن المستهلك يتخذ قراره في ما يتعلق بتقرير الاستهلاك – أو الادخار، بشكل منعزل عن أحوال الاستثمار وتوقعاته، ويعني ذلك أن النظام ينقسم إلى قسمين منفصلين بمعنى أنه ليس لديه وسيلة أوتوماتيكية نابعة منه من أجل تحويل الإشارة من سوق الاستثمار إلى الاستهلاك. وفوق ذلك، نظراً لأن الفائدة تعد كسباً للمدخر وخسارة لرجل الأعمال، فإن مصالح هذين الطرفين تكون متعارضة، في حين أنها متوافقة في النظام الإسلامي، وطبقاً لكثير من العلماء الاقتصاديين، فإن الانفصال بين قرار الادخار وقرار الاستثمار هو السبب الحقيقي لتصدع النظرية الكلاسيكية الحديثة والنظام الرأسمالي، ففي هذا النظام، يتم اتخاذ قرار الادخار بواسطة المستهلك بشكل منفصل تماماً عن قرار الادخار الذي يتخذه المستثمر أو رجل الأعمال، ونظراً لأن قرار الاستثمار يسترشد فقط بإشارة من السوق، أي بشكل وحجم الطلب في السوق، فإن هؤلاء غير القادرين ومحدودي الدخل لن يستطيعوا إبداء الإشارة لأنهم ليس لديهم

دخل. في حين أن تلك الإشارة، دائماً ما تكون موجودة في المجتمع الإسلامي نظراً إلى وجود مثل ذلك الارتباط.

#### ٤. القاعدة الرابعة تتمثل في التأمين الاجتماعي

يتحقق ذلك بطريقتين:

أولاً: إن الزكاة تضمن حداً أدنى لمستوى المعيشة لجميع المقيمين في المجتمع الإسلامي، وذلك الحد الأدنى بالطبع يتقرر بواسطة درجة التطور الاقتصادي وأسلوب معيشة الناس.

ثانياً: إذا كانت إيرادات الزكاة غير كافية، فإن الدولة الإسلامية تستطيع فرض رسوم إضافية على الأغنياء. وكذلك صور الجماعة في موارد الدولة العامة.

#### ٥. القاعدة الخامسة تتمثل في تأمين سداد الديون والقروض

فإن الشرع الإسلامي كما وضعه النبي صلى الله عليه وسلم، يتطلب ضمان سداد الديون بواسطة الحكومة، بمعنى إذا كان المدين غير قادر على الإيفاء بدينه، فإنه يكون مستحقاً للزكاة، حتى يفي بدينه. وفوق ذلك، في حالة الوفاة، فإن الحكومة تأخذ على عاتقها مسؤولية سداد الديون في حالة كون الإرث المتروك غير كاف. إن ضمان سداد الديون يوفر الاستقرار والأمن في المجتمع الإسلامي.

#### ٦. القاعدة السادسة تتمثل في نظام الإرث

الذي يؤدي بطريقة بطيئة إلى لا مركزية الثروة. ويجب ملاحظة أنه ليس من الممكن نقض هذا النظام بواسطة أي وصية شخصية أو قانون بشري.

#### ٧. القاعدة السابعة تتمثل في دور الدولة في الاقتصاد

وطبقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الدولة تدخل في السوق باعتبارها منتجاً ومالكاً وموزعاً للموارد الطبيعية، وأيضاً باعتبارها كمنظم من خلال الحسبة. فالحسبة تعد منشأة حكومية كانت سائدة في المجتمعات المسلمة في ما مضى منذ عهد النبي. وهي تعد هيئة تعمل على تنظيم السوق، ذلك التنظيم الذي يضمن عدم انتهاك القواعد الأخلاقية في السوق، وعدم تفشي الاحتكار في السوق، وعدم انتهاك حقوق المستهلك، أو القواعد الصحية وإجراءات الأمن. وهي دائماً تكون مستقلة عن السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في الحكومة.

## خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتسم النظام الاقتصادي بمعالمه الواضحة التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فقد جاء هذا النظام متفقاً مع الطبائع الإنسانية، ومقررراً لمصالح كل من الفرد والجماعة، وهو في إجراءاته وقوانينه الاقتصادية يسير جنباً إلى جنب مع القواعد التشريعية في مختلف الجوانب الاجتماعية والخلقية والروحية.

ومن هذه السمات والخصائص:

١. ضمان الحرية الاقتصادية المنضبطة للأفراد في العمل والتملك والتصرفات الاقتصادية المختلفة، وإطلاق الحوافز لهم شرط عدم الإضرار بالمجتمع.
٢. تحريم الاكتناز والربا والاحتكار والغش والتطفيف في الكيل والميزان والغبن والغرر في البيوع وغير ذلك من أنواع المعاملات المحرمة.
٣. ترغيب كافة الأفراد بالعمل والحث عليه، وإلزام الدول بتوفير سبله لكل من يرغب فيه ويقدر عليه.
٤. كفالة الحد الأدنى من مستوى المعيشة لعموم أفراد الرعية حتى لو لم تحققه لهم جهودهم الخاصة.
٥. تقليل التفاوت في الدخل، وعدم وجود صراع داخل المجتمع بين الأغنياء والفقراء من خلال فريضة الزكاة.
٦. فصل تطور أشكال الإنتاج تماماً عن تطور النظام الاجتماعي، إذ يمكن لشكل الإنتاج أن يتطور ويتبدل مع استمرار احتفاظ النظام الاجتماعي بوجوده، بعكس النظام الاشتراكي الذي يرى أن تطور أشكال الإنتاج يؤدي حتماً إلى تطوير العلاقات الاجتماعية بصفة عامة وعلاقات التوزيع بشكل خاص، وأن نظام التوزيع يتبع دائماً شكل الإنتاج ويتكيف وفقاً لحاجته، فالقضية الأساسية في حياة الإنسان هي أن ينتج، أما كيف يوزع الناتج فهذا تقررره مصلحة الإنتاج نفسه، أما علاقات التوزيع الإسلامية فهي ثابتة وصالحة في كل زمان ومكان، وقائمة على العدالة والجمع بين مصالح الفرد والمجتمع، فالعلاقة بين الإنتاج والتوزيع في الإسلام ليست علاقة تبعية وفقاً لقانون طبيعي صارم للتاريخ لا يمكن تبديله أو تعديله، وإنما هي صلة يفرضها المذهب الإسلامي، من حيث فكرة التطبيق الموجه (تدخل ولي الأمر لتوجيه الإنتاج لمنع استغلال قاعدة التوزيع استغلالاً سيئاً، مثل منع الفرد من عملية إحياء الأرض الموات إلا في حدود تحقق مبدأ عدالة التوزيع) التي تحدد الإنتاج، بوصفه عملية تطبيق لقواعد التوزيع، بحيث يضمن عدالة التوزيع واتساقه مع الإسلام وأهدافه.

٧. منع الاحتكار، ومنع استغلال النفوذ السياسي، ووضع القواعد التي تكفل سيادة قواعد المنافسة في الأسواق وعدم الخروج عليها حتى يكون الربح موافقاً لخدمات فعلية وبعيداً عن الاستغلال.

٨. أدخل العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المتحقق من الإنتاج وذلك كدافع للعمل والاستثمار حتى يستمر النشاط الاستثماري في المجتمع ولو لم تكن هناك أرباح نتيجة هذا النشاط وحتى تتحقق مصالح المجتمع. حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة».

ويتضح من هذه السمات أن الاقتصاد الإسلامي يتميز من غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى بأنه يناسب معظم الطبائع البشرية، ويقدم الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجه جهود التنمية بمختلف أوجهها في المجتمعات المختلفة.

## أصول الاقتصاد الإسلامي وسماته

### ١. الإيثار والعدالة

يحل الإيثار في السوق في الاقتصاد الإسلامي محل الأثرة ويحرم فيه الربا والاحتكار والغش والغرر والنجش وكل صور إفساد السوق وأكل أموال الناس بالباطل. وتتجلى في الاقتصاد الإسلامي كذلك عوامل ومعايير العدالة في التوزيع والتي تعدّ المعيار الأول حيث يتم وضع الأدوات والوسائل العملية الكفيلة بتحقيقها. ويضع الإسلام في الحسابان مصلحة الآخرين ومصلحة المجتمع قبل المصلحة الشخصية، فعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

### ٢. ربانية المصدر

يتميّز الاقتصاد الإسلامي من غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى بكون مصدره ربانياً وليس من صنع البشر، بمعنى أنه يستمد أسسه ومبادئه من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأما الجانب البشري فيه فيندرج في إطار التفكير في تطبيق هذه المبادئ والأسس في مختلف الأزمان.

### ٣. ربانية الهدف

يهدف الاقتصاد الماركسي إلى خدمة الدولة دون النظر إلى الأفراد، ويهدف الاقتصاد الرأسمالي إلى إشباع الرغبات الخاصة عند الأفراد، بينما يرتبط الاقتصاد الإسلامي

بالناحية الربانية، بمعنى أن له أهدافاً إنسانية تجمع بين المادة والروح وتجمع كذلك بين مصلحتي الفرد والجماعة.

#### ٤. الجمع بين الثبات والمرونة

يجمع الاقتصاد الإسلامي بين الثبات والمرونة، فهو مثلاً ثابت في تحريم الربا وممن ومتطور في قضايا أخرى كنظام الشركات القائمة على العمل ورأس المال والضمان، فشكل الشركة قد يختلف من زمن لآخر، ومن هنا يتضح لنا كيف أن الاقتصاد الإسلامي يكون ثابتاً في القضايا الأساسية ومرناً في غيرها وذلك على العكس من الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

#### ٥. ضمان حد الكفاية لكل مسلم

يقصد بحد الكفاية أو حد الغنى هو المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وليس مجرد حد الكفاف واستيفاء الضرورات الأساسية للحياة، حيث يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا»، ويقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ولكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال وقد جرى المثل العربي صيانة النفس في كفايتها». إن ضمان حد الكفاية لجميع الأفراد في المجتمع هو المقياس الحقيقي الذي تقوم عليه سياسة التوزيع في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، ويعطي المنهج الإسلامي أهمية كبيرة للعدالة في توزيع الدخل والثروات كهدف أساسي له وقد تمثل ذلك في الزكاة وقسمة الفء والغنيمة والميراث وتحريم الربا وفي نظام الكفارات والصدقات والنفقة والعارية والقرض الحسن والهبة والمنحة والوقف والضيافة وتوزيع الأراضي وغير ذلك.

#### المقارنة بين الاقتصاد في النظام الإسلامي والنظم الوضعية

عند مقارنة نظام الإسلام الاقتصادي بالنظم الوضعية الأخرى، نجد على سبيل المثال أن الفلسفة التي تحرك النظام الرأسمالي هي الحرية الفردية التي تتيح لكل إنسان أن يسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية أولاً، وفي سعيه لتحقيق مصلحته الشخصية تتحقق المصلحة العامة المشتركة بينه وبين المجتمع.

يقول العالم الاقتصادي آدم سميث: «إننا لا نتوقع أن يتكرم علينا الجزار أو الخباز بطعام العشاء، لكننا نتوقعه من اعتبارهما لمصلحتهما الشخصية، ونحن لا نخاطب إنسانيتهم لكن نخاطب حبهما لأنفسيهما، ولا نتحدث عن ضرورتهما، لكن عن مكاسبهما». فنجد أن النظام الرأسمالي قد ربط النشاط الاقتصادي بالمصلحة الشخصية للفرد والمنفعة المتبادلة بين هذا الفرد والمجتمع، وأن آلية السوق (جهاز الثمن) هي التي تجعل هذا الهدف سهلاً ميسوراً للجميع.

والفرق بين هاتين النظرتين النفعية والإسلامية، هو أن نظام الإسلام يعتبر النشاط الاقتصادي نفسه عبادة والعمل والاستثمار والاتجار تقرباً لله سبحانه، ويضع في الحسبان مصلحة الآخرين ومصلحة المجتمع قبل المصلحة الشخصية، فعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». فالاقتصاد الرأسمالي اتجه وجهة ذاتية نفعية، واتجه الاقتصاد الإسلامي وجهة إثارية لاختلاف التصور المذهبي للحياة وما بعد الحياة.

أما الاقتصاد الاشتراكي فيختلف اختلافاً جذرياً عن الاقتصاد الإسلامي في أنه ينكر أموراً أساسية في الحياة الإنسانية كنكرانه للملكية الفردية ونكرانه للحرية الاقتصادية واعتماده على التخطيط المركزي أساساً للنشاط الاقتصادي. حيث تجعل كل هذه العوامل من الاقتصاد الاشتراكي اقتصاداً مركزياً جامداً. وعلى الرغم من أنه قد يتفق مع النظام الإسلامي في دعم الملكية العامة لكن ليس باعتبارها ملكية مركزية لا يملك المجتمع فيها أي حق إلا بإذن الدولة، بل على العكس من ذلك، ففي الإسلام نجد أن المالك الحقيقي في الملكية العامة هو الأمة، والدولة خادمة للأمة ووكيلة عنها في المال العام، وليس لها حق التصرف إلا من خلال التفويض الإلهي المنصوص عليه في التشريعات الاقتصادية الإسلامية.

### الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي

يقوم الهيكل العام للنظام الاقتصادي في الإسلام على ثلاثة مبادئ رئيسية تميزه من غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وهذه المبادئ الثلاثة هي:

- ١- مبدأ تنوع الملكية
- ٢- مبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق الشرع والعقل
- ٣- مبدأ العدالة الاجتماعية.

#### ١. تنوع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

يقر الإسلام مبدأ الملكية المزدوجة، أي الملكية ذات الأشكال المتنوعة، فهو يؤمن بالملكية الخاصة للأفراد والملكية العامة للدولة في حدود معينة ويخصص لكل منهما حقلاً خاصاً تعمل فيه، حيث تنقسم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى أربعة أقسام:

- أ. الملكية الفردية (الخاصة)
- ب. الملكية العامة
- ج. الملكية المزدوجة أو الاقتصاد المختلط
- د. ملكية الدولة.

## أ. الملكية الفردية (الخاصة)

أباح الإسلام للإنسان المسلم حق التملك بحكم الاستخلاف في الأرض فهو مستخلف في الأرض لعمارتها واستغلال خيراتها لمصلحته ومصلحة المجتمع.

كما يقر الإسلام حق الفرد في تملك ما كسبه بعرقه وجهده. مصداقاً لقوله تعالى: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ)) (النساء: ٣٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد) أخرج الشيخان.

وتكافئ الملكية الفردية ما يبذله الإنسان في تعمير الأرض واستغلالها. ويقدر بذله وجهده يكون حظه من هذه الملكية وهو وكيل في هذه الملكية يتصرف فيها بأمر موكله وهو الله سبحانه وتعالى. وحق هذه الوكالة هو القيام بواجبات الإنفاق الخاص على نفسه وأهله وخاصته ثم القيام بواجبات الإنفاق العام كالزكاة والصدقة والنذور والكفارات وما إلى ذلك. وينفق كذلك على أنواع البر المختلفة قال تعالى في حق الأنصار: ((يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) (الحشر: ٩).

## ب. الملكية العامة

يعتبر المالك في هذه الملكية هو الأمة بصفقتها الاستخلافية ((وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)) (الحديد: ٧). حيث تملك الأمة الرقبة والعين، وقال تعالى: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ)) (النساء: ٥). فجعل الضمير في المال يعود للجماعة (الأمة) وليس للسفهاء، والذي يتولى أمر هذه الملكية هو الحاكم بصفته الاعتبارية أي باعتباره حاكماً وليس بصفته الشخصية كفرد من أفراد المجتمع.

وتتمثل الملكية العامة في: المعادن والثروات النفطية، حيث إنها تخضع للملكية العامة إلا إذا عجزت الدولة عن استخراجها فإنها حينئذ تكلف القطاع الخاص بالقيام بذلك بالشروط التي يتفقان عليها.

وتعدّ الغابات جزءاً أساسياً من الملكية العامة، ويجوز للدولة أن تستقطع منها شيئاً للملكية الخاصة بشروط انتقال الملكية نفسها في الأراضي الزراعية على أن تكون ملك وظيفة فقط.

وعليه فالملكية العامة على هذا تشمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي، والقاعدة العامة: كل ما لا يستغني عنه المسلمون فهو عام، هذا بالإضافة إلى قطاع الخدمات العامة الذي يعنى بتوفير الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين (الدفاع، الأمن، الصحة والتعليم، وغيرها من الخدمات العامة الأخرى). وهذا القطاع يقع تحت الإشراف

المباشر للدولة، وللملكية العامة (والتي هي ملك الأمة)، لكي تساعد على تطويره وتحسين أدائه.

أما وظائف الملكية العامة فهي:

١. إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جعل الأراضي المفتوحة (أراضي السواد) ملكية عامة وفرض على استغلالها الخراج الذي تمول به الخزنة العامة وتغطي به النفقات العامة.

٢. تحقيق التوازن الاجتماعي، وهو إجراء توزيعي يهدف إلى إشباع حاجات الفئات الفقيرة، ويقصد بالتوازن الاجتماعي تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، بمعنى توفر المال لدى أفراد المجتمع وتداوله بينهم، إلى المستوى الذي يسمح لكل فرد العيش في المستوى العام، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى تتفاوت بموجبها المعيشة، بحيث يكون تفاوت درجة وليس تناقضاً كلياً في المستوى. والمصدر الأساسي لتحقيق هذا التوازن هو الزكاة التي تقوم الدولة بتوزيعها لإغناء الفقراء وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وتتصف الملكية العامة بأنها ملك عام، لكل فرد حق فيه. وكما قال الخليفة عمر بن الخطاب: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه.

لكن المالك الحقيقي فيه هو الأمة مجتمعة، أي أنها تملك الرقبة والعين ويملك الفرد فيها الوظيفة والمنفعة دون الرقبة والعين. أما الدولة فهي التي تقوم بتنمية هذه الملكية وتمييزها بالوكالة عن الأمة.

### ج. الملكية المزوجة أو الاقتصاد المختلط

هي في الأصل مزيج من الملكية الخاصة والعامة تعمل جنباً إلى جنب في استثمار الأموال العامة بحيث تقسم الأرباح بينهما بنسبة مساهمة كل منهما في الاستثمار، مثال عليها الشركات، وقد أجازها الإسلام وجعل لها شروطاً تتحقق بها المصلحة الخاصة والعامة وينتفع بها المجتمع وتحفظ حقوق الشركاء في الوقت نفسه.

### د. ملكية الدولة

المالك الفعلي فيها هو الدولة بشخصيتها الاعتبارية، وسلطة الدولة في هذه الملكية هي أن ترعى هذه الملكية وتنميتها وتطورها لمصلحة الأمة باعتبار أن الدولة موظفة لدى الأمة وخدمة لها ووكيلة عنها في إدارة الاقتصاد القومي ورعاية الملكيات الخاصة

وتشجيعها على الاستثمار والاتجار والمشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي. وتقوم الدولة بدور الإشراف الكلي على الاقتصاد نيابة عن الأمة.

والفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة هو أن المالك في ملكية الدولة هو الحاكم بصفته الاعتبارية، أما الملكية العامة فالمالك فيها هو الأمة، والأمة تملك الرقبة والعين لكن الحاكم هو الذي ينوب عنها في تصريف هذه الملكية حسب مقتضيات المصلحة العامة. فالمذهب الإسلامي يؤمن بالملكية الخاصة للأفراد والملكية العامة للدولة في حدود ضيقة ويخصص لكل منهما حقلاً ضيقاً تعمل فيه.

وعليه فإنه من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً وإن سمح بالملكية الخاصة لرؤوس الأموال ووسائل الإنتاج، وإن كانت الملكية الخاصة هي القاعدة العامة عنده، وكذلك من الخطأ أن يطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكي وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة أو ملكية الدولة في بعض الثروات وذلك لأن الشكل الاشتراكي ليس هو القاعدة العامة في رأيه، ومن الخطأ أن يعد مزيجاً مركباً من هذا وذلك، لأن تنوع الأشكال الرئيسية للملكية في المجتمع الإسلامي لا يعني أن الإسلام مزيج بين المذهبين، بينما يعبر هذا التنوع في أشكال الملكية عن تصميم مذهبي أصيل قائم على أسس وقواعد فكرية معينة، وهو موضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم يناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية والاشتراكية.

## ٢. الحرية الاقتصادية المنضبطة

تقوم الحرية الاقتصادية في الإسلام على أساس السماح للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل، التي تهذب الحرية وتصلقها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها. وذلك على العكس من النظام الرأسمالي الذي يمارس فيه الأفراد حريات غير محدودة، بينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي الحريات، وعلى أساس من الحرية الإنسانية للإنسان المسلم التي يقر بها الإسلام للفرد، لحظة دخوله في الإسلام ونطقه بالشهادة. وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على أن الحرية الاقتصادية هي فرع من الحرية الإنسانية، قال تعالى: ((ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)) (النحل: ٧٥).

وعليه فإنه يحق للإنسان المسلم أن يختار النشاط الاقتصادي الذي يريده، وأن يعمل العمل الذي يناسبه، وأن ينتج ويستهلك من السلع والخدمات المباحة ما يشاء دون أن يضر بمصالح الآخرين، وذلك في ظل عدد من الضوابط، والتي منها:

أ. ما أباح الله وأحل من الطيبات، فلا يقوم النشاط الاقتصادي في غيرها من الخبائث والمحرمات، حيث الأصل أن كل نشاط اقتصادي مباح في الإسلام إلا ما ورد النص بتحريمه، تطبيقاً لقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

ب. وهناك ضوابط للحرية الاقتصادية كثيرة تتمثل في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) فهذا الحديث يضع شرطاً لحماية التملك والاتجار وهو عدم إلحاق الضرر بالآخرين وألا يردَّ الضرر بضرر مثله، وهذا هو الضرر.

ج. ومن ضوابط الحرية، كفالة حق الدولة في التدخل لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد، أو لتنظيمه، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها.

فالحرية الاقتصادية المنضبطة في الإسلام هي أساس النظام الإسلامي، وهي التي تميز نظام الإسلام الاقتصادي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

### ٣. التكافل الاجتماعي

تساعد الملكية العامة على تحقيق هدف الاقتصاد الإسلامي الكبير المتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي، عن طريق التوازن الاجتماعي الذي تقوم به الدولة بالنيابة عن الأمة.

وذلك من خلال مبدأ التكافل العام، بحيث يفرض فيه على المسلمين كفالة بعضهم لبعض، وأن تكون هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، ويجب عليه تأديتها كما يؤدي سائر فرائضه.

وتكون هذه الكفالة في حدود الحاجات الشديدة للمسلمين، والتي تضمن إشباع الحاجات الضرورية والملحة لهم. (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

وكذلك من خلال حق الجماعة في موارد الدولة العامة، وهذا المبدأ يضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع المسلم، بمعنى إشباع الحاجات الأساسية وغير الأساسية.

وأداته في تحقيق ذلك هي إيجاد بعض القطاعات العامة في الاقتصاد الإسلامي، لتكون هذه القطاعات بالإضافة إلى الزكاة والصدقات (التي يعول عليها النظام الاقتصادي الإسلامي في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف إلى حد الكفاية، وهو المستوى اللائق من المعيشة بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة بتحقيقه)، ضماناً لحق الفقراء والضعفاء، ومنعاً لاحتكار الأقوياء والأغنياء بتسخير ثروات القطاع العام لمصالحهم الضيقة، وليظفر جميع أفراد المجتمع بحقهم في الانتفاع في خيرات الطبيعة.

## دور فريضة الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع المسلم

١. الزكاة هي قدر معلوم يأخذه الحاكم بصفته الاعتبارية من فضول أموال الأغنياء ويرده إلى الفقراء. وقد ورد ذلك في قول الله تعالى: (( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )) (التوبة ١٠٣).
٢. سميت بالزكاة لأنها تزكي النفس والمجتمع، فهي تزكي النفس أي تطهرها من الشح والبخل، وتزكي المجتمع وتطهره من الحقد والحسد ومن الاضطرابات والفتنة لأن المجتمع حينما يتكافل ويتعاون كله على حاجة الفقراء والمحتاجين فإنه يقضي على بذور الفتنة التي تتمثل في حقد الفقراء على الأغنياء.
٣. إن إخراج الزكاة هو الذي يخرج الفقير من حد الكفاف (حيث لا يملك القدرة الشرائية، ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفراً، وتكون الحاجة عنده إلى ضروريات العيش كبيرة جداً) إلى حد الكفاية، حيث تتوفر لديه القدرة الشرائية ويستطيع أن يساهم في الدورة الاقتصادية، فيصبح مستهلكاً يحسب له حساب في الطلب الفعال، وهو الطلب الذي تسنده قوة شرائية.
٤. ليس القصد من الزكاة هو سد حاجات الفقراء وإشباعها لبعض الوقت فقط، ولكن القصد منها هو إخراجهم من الفقر على الدوام، وذلك بتملكهم الوسائل التي تحميهم من التردى في الفقر مرة أخرى وتنقلهم من الكفاف إلى الكفاية.
٥. إن هدف الزكاة هو إغناء الفقراء بالكلية وإخراجهم من الكفاف والحاجة إلى الكفاية الدائمة، وذلك بتملك التاجر متجراً وما يلزمه ويتبعه، وتمليك المزارع قطعة أرض وما يلزمها وما يتبعها. وهي بهذا تعمل على تقليل عدد الأجراء، والزيادة في عدد الملاك، ويحصل بهذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي العادل. ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض ولا يقتصر تداولها على الأغنياء وحدهم.
٦. إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينكر التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق، لأنه يعود إلى تفاوت فطري في المواهب والقدرات، والاعتراف بهذا التفاوت ليس معناه أن يجعل الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، فتتسع المسافة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء طبقة كتب عليها أن تعيش في أبراج من العاج، تتوارث النعيم والغنى، ويمسى الفقراء طبقة كتب عليها أن تموت في أكواخ البؤس والحرمان. بل أراد الإسلام من الزكاة أن تكون وسيلة للتقريب بين الأغنياء والفقراء في الأرزاق، رغم أنه لا فرق بينهما في الإنسانية وفي المكانة الاجتماعية.

٧. وبالإضافة إلى دورها في التكافل الإجتماعي، فإن للزكاة وظائف اقتصادية واجتماعية أخرى، منها: تأمين الإنتاج وزيادته. فقد جعل الإسلام الغارمين أحد مصارف الزكاة قال تعالى: ((وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ)) (التوبة: ٦٠). ومن جملة الغارمين من اقترض مالا للإنتاج والاستثمار ومن اشترى سلعا بأجل ولم يستطع الوفاء بالدين. وضمان سداد ثمن السلع المبيعة وضمان رؤوس أموال الإنتاج يضمن استمرار الإنتاج وزيادته بازدياد المساهمين في الإنتاج من غير أصحاب الأموال.

٨. تضمن الزكاة لأصحاب الأموال الذين أقرضوا أموالهم للآخرين بقصد استثمارها ( ولم يتمكن المدينون نتيجة للخسائر التي لحقت بهم) من الوفاء بهذه القروض، عندئذ يصبح المدينون من المستحقين للزكاة من سهم الغارمين. وبهذا تشجع الزكاة أصحاب الأموال على التوسع في الإقراض وتمويل العمليات الإنتاجية لأنهم يعلمون أن حقوقهم سترد إليهم من مصدر ثابت معلوم هو الزكاة.

٩. وتساعد الزكاة كذلك على محاربة البطالة. فهي لا تعطى إلا للفقراء والمحتاجين ولا تعطى للقوي لقوله عليه الصلاة والسلام: ( لا تحل الصدقة (أي الزكاة) لغني ولا لذي مرة سوي)، وهذا يعني أن الزكاة لا تحل للقوي الذي يستطيع أن يكسب من عمل يده. وتشجع الزكاة أصحاب الأموال على استثمار أموالهم وزيادة ما عندهم حتى لا تأكل الزكاة جميع ما عندهم من فضول الأموال. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. رواه الدار قطني والبيهقي.

١٠. تساعد الزكاة من جهة على حركة رؤوس الأموال، ومن جهة أخرى تساعد في النشاط الاقتصادي بزيادة عمل المنظمين أو مديري الأعمال وزيادة قطاعات الإنتاج من العمال والموظفين، وبصفة عامة تساعد على زيادة الأيدي العاملة بزيادة الإنتاج والمنتجين، وبهذا تساعد في محاربة البطالة. وإذا علمنا أن محاربة البطالة هدف من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي فينبغي (بناءً على ذلك) أن تسعى الدولة الإسلامية لتحقيق العمالة بحيث تشمل تشغيل جميع الراغبين في العمل.

### الاسلام والمشكلة الاقتصادية

تعرف المشكلة الاقتصادية على أنها «مقابلة غير متكافئة بين الحاجات التي توصف بأنها متنامية ومتزايدة والموارد التي توصف بأنها نادرة نسبياً وذات استخدامات بديلة». وقد حاولت بعض النظريات دراسة المشكلة الاقتصادية وإيجاد الحلول لها، لكن هذه الحلول كانت بعيدة عن المنطق والواقع، ومنها نظرية مالتوس والتي تقول إن السكان يميلون إلى الزيادة بشكل متوالية هندسية (...٢:٤:٨:١٦:٣٢) بينما الغذاء يميل إلى الزيادة بمتوالية حسابية (٢:٤:٦:٨:١٠...)، وأن هناك فجوة بين الموارد والسكان تتزايد مع الزمن، وكانت نبوءة مالتوس تقول إنه على



الاستزراع ومنع احتجاز الأرض، التعدين)، وتعبئة الموارد المالية (النهى عن الاكتناز، تحريم الربا).

وبذلك يكون حل المشكلة الاقتصادية من خلال حسن التدبير، والتناسب بين الموارد والحاجات.

### الأركان الأساسية للمشكلة الاقتصادية

يتشكل النظام الاقتصادي من مجموعة من المؤسسات التي تعنى بحل المشكلات الاقتصادية والتي تستند إلى أساس فلسفي أو نظري (المذهب الاقتصادي)، كما أن أي نظام اقتصادي عليه أن يبحث عن إجابة محددة للأسئلة التالية والتي تشكل في مجموعها الأركان الأساسية للمشكلة الاقتصادية، وتمثل في الوقت نفسه الوظائف الأساسية لأي نظام اقتصادي.

(1) ماذا ننتج من السلع والخدمات (تسمية الناتج كما ونوعاً)؟: ويقصد به ترتيب الإنتاج كما ونوعاً بحسب الأهمية وذلك لأن الموارد محدودة نسبياً والحاجات التي تقابلها متزايدة ومتعددة، كما أن أي مورد إنتاجي له استخدامات عدة بديلة (البدايل الإنتاجية). وللإجابة على السؤال السابق (ماذا ننتج؟) نستعرض الأنظمة الاقتصادية الثلاثة وعلى النحو الآتي:

- النظام الرأسمالي: ما يحكم عملية الإنتاج في هذا النظام هو آلية السوق (العرض والطلب)، فعند سعر الطلب (السعر الذي يرغب المستهلك الشراء به) يستجيب المنتجون للإغراءات التي يقدمها الباعة (الذين يعرضون البضاعة) بناء على الإشارات التي تلقوها من طلب المستهلكين، وهنا لا توجد أوامر إدارية محددة تتحكم بالعرض والطلب بل أن هنالك اليد الخفية (The Invisible Hand) التي توفق بين القرارات الاقتصادية (جهاز الثمن). فالريح هو الذي يحرك الإنتاج، وارتفاع السعر هو الذي يغري المشاركين الرأسمالية بالربح، وزيادة الطلب هي التي تؤدي إلى ارتفاع السعر، فيكون الإنتاج في النهاية موجهاً من قبل المستهلكين القادرين على الشراء، ومكيفاً طبقاً لرغباتهم وحاجاتهم، والتي يعبر عنها من خلال زيادة الطلب وارتفاع السعر. وعليه فإن الطلبات ذات القوة الشرائية الضخمة هي التي تحتكر الإنتاج وتوجهه، وتملي إرادتها عليه.

- النظام الاشتراكي: تقوم هيئات التخطيط الحكومي بعمليات جرد لما هو موجود من الموارد المتاحة ومن ثم محاولة التوفيق بينها وبين الحاجات التي تم حصرها مقدماً ويعبر عن نظم الموازين هذه بالموازين السلعية، ويتم الجرد على النحو الآتي:

١- حصر الحاجات وترتيبها ترتيباً هرمياً حسب أولوياتها.

٢- جرد الموارد المتاحة واستخداماتها البديلة.

### ٣- تخصيص الموارد حسب أهميتها.

النظام الإسلامي: لا بد من تخصيص الموارد وتسميتها كما ونوعاً، ولكن لا بد أيضاً من إعادة التكييف لهذا الأمر، فالإسلام لا يجيز تخصيص الموارد على أساس جهاز الثمن، لأن هذا الأساس لا يقيم وزناً للحاجات الأساسية للمجتمع وذلك إذا ما تبنى فقط أسعار الطلب، فسوف يؤدي إلى تهميش الحاجات الضرورية لعامة الناس، ومن ثم، تكريس الموارد لإنتاج السلع المطلوبة من قبل الأغنياء الذين يملكون المال والقدرة على الشراء. وهذا يؤدي بدوره إلى احتكار الموارد من قبل الأغنياء وعدم قدرة الفقراء على شراء الموارد المطلوبة. وهنا يتدخل النظام الإسلامي من خلال إعادة عملية التوزيع باستخدام نظام الزكاة لتمكين الفقراء من الحصول على الموارد الضرورية التي يحتاجون إليها. وهناك قاعدة تنص على (أنه لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته أضرار بحاجة ولا تراعى حاجة إذا كان في مراعاتها أضرار بضرورة).

### (٢) السؤال الثاني: كيف ننتج السلع والخدمات أو كيفية اختيار الفن الإنتاجي؟

ويقصد به اختيار الأسلوب الذي يتم به إنتاج السلع والخدمات، وكذلك تحديد الكيفية التي سيتم عن طريقها مزج عناصر الإنتاج المتوفرة في المجتمع واستغلالها لإنتاج السلع والخدمات التي تحقق الإشباع بأقصى قدر ممكن.

ونتيجة لاختلاف المجتمعات الإنسانية في ملكيتها للموارد فمن الرشد أن تتبنى هذه المجتمعات فناً إنتاجياً تتوافق مع الموارد المتاحة لديها. وقد تتفق الأنظمة الاقتصادية في ما بينها من ناحية الإمكانية الفنية (سعي المنتجين إلى تبني الفن الإنتاجي الذي يحرز الناتج بأقل كلفة).

### (٣) السؤال الثالث: لمن ننتج هذه السلع والخدمات؟ تحديد الأسس الحقوقية المعتمدة في

التوزيع (على من سيتم توزيع السلع والخدمات التي تم إنتاجها؟) والإجابة عن هذا السؤال تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر وعلى النحو الآتي:

- النظام الرأسمالي: يتم اعتماد الملكية في اقتصاد السوق كأساس حقوقي في التوزيع. حيث تنص النظرية الحديثة على (أن الفرد يحصل على دخل بمقدار ما يملك من موارد وطبقاً لأسعار هذه الموارد).
- النظام الاشتراكي: يعتبر العمل هو الأساس الحقوقي في التوزيع (كل شخص حسب عمله) وهو ما يسمى بالمذهب الجماعي.
- النظام الاقتصادي الإسلامي: يتميز الإسلام بالخصوصية في توزيع الموارد من حيث أهمية الحاجات وضرورتها، كما أن هنالك ضوابط للتوزيع، أما

الأسس الحقوقية للتوزيع في الإسلام فإنها مرتبة ترتيباً وظيفياً وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي والبناء الاقتصادي بهدف استخلاص قدرة المجتمع ونشاطه لتحقيق شرط عمارة الإنسان للأرض التي استخلفه الله فيها، وذلك على النحو الآتي:

- (١) العمل: إعطاء العامل أجره حسب عمله وجهده (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).
- (٢) الملكية: أن ثمار العمل التي يحصل عليها الفرد تمكنه من التملك واستغلال الموارد المتاحة، وهنا يتم الحصول على العائد عن طريق إدارة الملكية.
- (٣) الحاجة: يعتبر التوزيع عن طريق العمل والملكية توزيعاً وظيفياً، بينما يعدّ التوزيع عن طريق الحاجة توزيعاً غير وظيفي، وهذا التوزيع يخصص لمن ليس لهم عمل أو ملكية، وذلك عن طريق فريضة الزكاة والتي لا تحل لغني أو قوي تحفيزاً لهم على العمل ولتفجير وتسخير طاقات المجتمع الكامنة.

### التنمية الاقتصادية المتوازنة في الإسلام

لا تستهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام زيادة الإنتاج فحسب، وإنما تستهدف أساساً العدل أو العدالة في التوزيع، بحيث يعمّ الخير جميع البشر أياً كان موقعهم في المجتمع. فالإسلام يتطلب زيادة الإنتاج ويستلزم في الوقت نفسه عدالة التوزيع بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر. فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال لا يقبل به الإسلام كما أن عدالة التوزيع دونما إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس وهذا مما يرفضه الإسلام.

### النشاط الاقتصادي في الإسلام

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس معتدل فلا يتعصب للفرد على حساب الجماعة ولا يتحمس للجماعة على حساب الفرد فهو يحاول أن يوفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. كما يوفق الاقتصاد الإسلامي بين الشطرين الذين يتكون منهما الإنسان وهما المادة والروح – والتعاليم الإسلامية تعطي المادة حقها من الرعاية والاهتمام وتدعو إلى العمل والإنتاج وتحقيق الربح، كما تعطي الروح ما تستحقه من الرعاية والعناية. فيدعو إلى مكارم الأخلاق وبذلك نجد أنها (التعاليم الإسلامية) توفق بين مطالب الحياة ومطالب الآخرة.

ويمكن ملاحظة مدى تحقق التوازن في الاقتصاد الإسلامي من خلال استعراض مراحل النشاط الاقتصادي التالية ونظرة الإسلام إلى كل منها:

## مرحلة الإنتاج

يقصد بالإنتاج «تناول موارد الطبيعة بالتحويل والتحويل والتبديل، بحيث تسد هذه الموارد حاجات المجتمع وتشبع رغباته، فهو وسيلة المجتمع للحصول على حاجاته من السلع والخدمات».

ويسعى الإسلام إلى تنمية موارد الأمة، من خلال إيجاد الحوافز التي تنمي الإنتاج وتدفعه إلى أرقى معدلاته وأرفع مستوياته. ويهدف الإسلام من وراء دفع عجلة التنمية وتعزيز الإنتاج وزيادة الاستثمار إلى إيجاد الحياة الطيبة، التي ينتفي منها شبح الجوع والخوف، وتسودها روح التكافل والإخاء وتبادل المصالح والمنافع، وتخفي منها أساليب الاحتكار والاحتناز.

والإسلام في تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطاً عريضة وقواعد واسعة، تتسع لما سيأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، لكنه وفي الوقت نفسه يضبط هذه القواعد والخطوط بحدود، تؤكد حق الإنسان في التملك والتعمير والعمل، شريطة أن يقع ذلك في ظل الضوابط الآتية:

## ضوابط الإنتاج في الإسلام

- (١) أن يقع الشيء المنتج في دائرة الحلال، فلا يصح ولا يجوز أن يتجاوزها إلى الحرام لكي لا يفسد الفرد والمجتمع.
  - (٢) أن يكون الإطار التنظيمي لعملية الإنتاج منسجماً مع دائرة الحلال.
  - (٣) أن تكون وسائل توظيف عناصر الإنتاج (التمويل) منسجمة كذلك مع دائرة الحلال.
- وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة مراعاة الجانب الاجتماعي جنباً إلى جنب مع الجانب الإيرادي، فلا يجوز للمنتج أن ينتج سلعة تلحق الضرر بالمجتمع، لمجرد أنها تحقق له أرباحاً.

## مرحلة التبادل التجاري

يقول ابن خلدون في مقدمته: «معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع، ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال». ويتبين من كلام ابن خلدون أن التجارة تخلق المنافع، أو تزيدها، لأنها تحول السلع من زمان إلى آخر، أو من مكان إلى آخر. يعتبر الإسلام التجارة طريقاً حلالاً للكسب. ولقد ورد في القرآن الكريم نص يبيح التجارة قال تعالى: ((أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) (النساء: ٢٩).

وكانت التجارة من عمل النبي عليه الصلاة والسلام، وكان دورها نقل البضائع من اليمن إلى الشام ومن الشام إلى اليمن.

ومن أهم عناصر التجارة في نظر الإسلام (التراضي)، والتراضي يقتضي ثلاثة شروط:

- أن يكون المشتري مختاراً في الشراء
- أن يكون البائع مختاراً في البيع
- أن يكون كلاهما (البائع والمشتري) مختاراً في تقدير الثمن الذي يشتري به أو يبيع به.

فإذا كان البائع أو المشتري مضطراً إلى البيع والشراء بأي ثمن فإن التجارة تفنقدهم عناصرها وهو التراضي، وعندما لا يعتمد البيع أو الشراء على الرضا، بل يعتمد على الاضطرار يحدث الاحتكار.

ويظهر اهتمام الإسلام بالتبادل التجاري من خلال وضعه للمراقبين في نظام الحسبة وهو نظام مراقبة الأسواق حيث قنن قواعد التبادل، وجعل منه منفعة متبادلة بين البائع والمشتري يحقق لكل منهما أقصى منفعة.

وجعل الإسلام للتبادل قواعد يراعيها البائع والمشتري، ومن هذه القواعد:

(١) منع الإسلام تداول السلع الضارة أو التي لا منفعة فيها. وقد ورد في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرم الخمر وثمانها، وحرم الميتة وثمانها، وحرم الخنزير وثمانه».

(٢) منع الإسلام الغش: ورد في صحيح مسلم، قوله عليه الصلاة والسلام: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا».

(٣) النهي عن الحلف: وهو تنفيق السلعة عن طريق إيهام الآخرين بأنها تستحق ما يطلب بها من ثمن عن طريق الحلف الكاذب، «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة». والنهي عن التدلّيس (إخفاء العيب الموجود في السلعة المبيعة).

(٤) ألغى الإسلام التدخل غير المشروع بين البائع والمشتري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يسم المسلم على سوم أخيه» صحيح مسلم. وقال «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». رواه مسلم. ومعنى لا يتلقى الركبان لبيع هو استقبال البضاعة خارج السوق لأن هذا فيه تضييع لمصلحة البائع والمشتري الذي ينتظر البضاعة في مكان البيع، أما النجش فهو المزايدة في السعر من دون نية الشراء لرفع سعر السلعة.

أما النهي عن بيع البادي أو القادم من البادية للحاضر أي الحضري لجهل الأول بالسوق، وتصرية الإبل والغنم أي يمسك عن الحلب فلا يحلبها حتى يكبر ضرعها، فمن اشتراها وهي مصرةً جاز له أن يحلبها، وهو بالخيار بعد ذلك فإن رضي بها أمسكها وإن لم يرض ردها إلى صاحبها ومعها صاعٌ من تمر عوضاً عما أتلّفه من لبنها. وهذا فيه إغلاق لباب الظلم وإظهار لعدل الإسلام.

(٥) أوصى الإسلام بتيسير سبل التبادل، وذلك بضبط المقاييس والمكاييل قال تعالى: ((وَيَلِّمُ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ)) (المطففين: ١-٣).

(٦) ضمان حقوق أطراف التعامل: قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) (المائدة: ١) وفي الحديث: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). رواه الدار قطني والحاكم.

(٧) والقاعدة الكبرى هي أن الدولة تقوم بمراقبة التبادل وتقيم نظام الحسبة وتعين المحتسب بحيث لا يختل التبادل في الأسواق ولا يظلم أحد أحداً. فتحفظ بذلك توازن السوق وتحفظ أخلاق الإسلام.

### مرحلة الاستهلاك

أباح الله سبحانه وتعالى الإنفاق وحث عليه ورغب فيه، لأن الإنفاق يؤدي إلى زيادة الطلب مما يؤدي إلى الرواج الاقتصادي، بعكس الإمساك الذي يؤدي إلى الركود والكساد والبطالة، قال تعالى: ((مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) (البقرة: ٢٦١).

وفي مواجهة فرضيات سلوك المستهلك في اقتصاد السوق والتي تنص على أن المستهلك رشيد وعقلاني (بمعنى أن مسعاه يتفق مع هدفه)، وأن الحوافز الاقتصادية هي المحرك للنشاط الإنساني، وفرضية سيادة المستهلك (وصول المستهلك إلى أقصى إشباع ممكن). فإن وجهة نظر الإسلام في نظرية توازن المستهلك (يكون المستهلك في أفضل وضع عندما يحقق أقصى إشباع ممكن في ظل الإمكانيات المادية المتاحة، ولا يرغب كذلك بالتغيير). تكون على النحو الآتي:

### ضوابط الانفاق والاستهلاك في الإسلام

- (١) لا ينبغي للإنسان المسلم أن يدخل السلع الخبيثة في دالة استهلاكه.
- (٢) وظيفة الاستهلاك: بحيث يكون الاستهلاك لتحقيق وظيفة وليس غاية بحد ذاتها (فالمسلم يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك).

٣) وسطية الاستهلاك: تحديد درجة الاستهلاك ليتفق مع دوره الوظيفي، بحيث يتم تكيف الإنفاق من أجل تحقيق وظيفة الاستهلاك: ((وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)) (الأعراف: ٣١).

٤) مراعاة وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية، عدم تغليب الرفاهيات على ضروريات الآخرين.  
٥) تحقيق المنفعة الأخروية من خلال التصدق بالمال (البعد الأخروي فلدَى الإنسان المسلم حسابات منفعة تتعدى حدود المنافع الدنيوية: ((وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) (الحشر: ٩).

### مرحلة التوزيع العادل

يقوم التوزيع العادل على أساس احترام الجهد البشري، فيشذو الههم ويؤدي إلى إنتاج أفضل كماً ونوعاً، مما يؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من الرفاهية.

أما التوزيع غير العادل فيؤدي إلى تراكم الفروق بين الطلب الكلي (الاستهلاكي والاستثماري)، والعرض الكلي للسلع والخدمات، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات في النشاط الاقتصادي والأمراض الاجتماعية التي تنجم عن ذلك. وهذا النمط من التوزيع يثبط هم المنتجين ويجعلهم لا يقبلون على أعمالهم بالقدر الضروري الذي يزيد من الناتج القومي ويؤدي إلى استغلال الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل.

ويقوم التوزيع العادل في الإسلام على أساس التوفيق بين المصالح الفردية والمصالح العامة الاجتماعية، ويقوم كذلك على الدعامة الأخلاقية للنظام الإسلامي وهي الدعوة إلى التعاون والتكافل.

فلقد أباح الإسلام الملكية الفردية، ولكنه حدد كيفية التملك. وأذن للفرد بأن يتصرف بما يملك، ولكنه حدد كيفية التصرف. ولاحظ كذلك تفاوت القوى العقلية والجسمية لدى الأفراد، فاحتاط لهذا التفاوت وذلك في إعانته للعاجز، وكفايته للمحتاج، وفرضه في أموال الأغنياء حقاً للفقراء والمساكين.

وقد جعل ما لا تستغني عنه الجماعة ملكاً عاماً لجميع المسلمين، لا يجوز لأحد أن يمتلكه، أو يحميه لنفسه، أو لغيره. كما جعل الدولة مسؤولة عن توفير الثروة أموالاً وخدمات للرعية، وأباح لها أن تمتلك ملكية خاصة بها. وبهذا كله ضمن العيش لكل فرد من أفراد الرعية، وضمن للجماعة أن تبقى مجتمعة متماسكة، وضمن مصالح هؤلاء الأفراد، ورعاية شؤون هذه الجماعة، وحفظ كيان الدولة في قدرة كافية للاضطلاع بمسؤولياتها الاقتصادية. غير أن ذلك كله يحصل إذا بقي المجتمع على وضع يتحقق فيه توفير الثروة لجميع أفراد الرعية، فرداً فرداً، وكان أفراد الرعية في جملتهم قائمين بتنفيذ جميع أحكام الشرع.

أما إذا قام المجتمع على تفاوت فاحش بين أفراده، في توفير الحاجات، كما هي الحال الآن في العالم الإسلامي، كان لا بد من إيجاد توازن بين أفراده، في عملية توزيع جديدة، توجد التقارب في توفير الحاجات.

وكذلك أيضاً إذا حصل انحراف في أذهان الناس في تطبيق الأحكام الشرعية، لفهم سقيم، أو لفساد طارئ، أو حصل تقصير من الدولة في تطبيق النظام، فإنهم حينئذ ينحرفون عن النظام، وينحرف المجتمع عن وضعه المرسوم، فيؤدي ذلك إلى الأثرة، والأنانية، وسوء التصرف، في الملكية الفردية، فيحصل حينئذ سوء توزيع الثروة بين الناس، فيصبح لا بد من حفظ التوازن بين أفراد المجتمع، في إيجاد هذا التوازن.

وفي كلتا الحالتين يحصل سوء التوزيع للثروة بين الناس من أحد أمرين. إما من تداول الثروة بين فئة الأغنياء وحدهم. وإما من منعها عن الناس، ومنع أداة التداول بينهم بحجزها عن المجتمع. وقد عالج الإسلام هاتين الناحيتين، فوضع أحكاماً شرعية تضمن تداول الثروة بين الناس جميعاً، وتعيد توزيعها كلما حصل اختلاف في توازن المجتمع. كما وضع أحكاماً شرعية تمنع كثر الذهب والفضة، بوصفهما أداة التبادل، وتجبر على وضعهما في المجتمع بين الناس موضع التبادل. وبذلك يعالج المجتمع الفاسد، ويعالج المجتمع المنحرف، أو المائل للانحراف، ويعمل لتوفير الثروة لجميع أفراد الرعية، فرداً فرداً حتى يشبع كل فرد منهم حاجاته الأساسية، إشباعاً تاماً، ويفتح أمامه السبيل ليعمل على إشباع حاجاته غير الأساسية قدر ما يستطيع.

## نظرة الإسلام للاحتكار

ويعرف الاحتكار بأنه حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً بالغلاء.

وحبس المواد لحين ارتفاع سعرها على الرغم من أن اضطرار الناس إليها غير شرعي، ولا يبيحه الإسلام الذي حرم الاحتكار ونهى عنه كطريق كسب. فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يحتكر إلا خاطئ».

والغاية من منع الاحتكار هو مع الضرر عن الناس – وحيث إن للناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق ويلحق بهم الضرر.

وقد ربطت آراء الفقهاء وقرنت بين الاحتكار والطعام والأقوات وذلك لأن مرونة الطلب على هذه السلع الأساسية متدنية جداً فحياة الإنسان متوقفة على استهلاك الطعام ولا يمكن له التخلي عنه.

ويقع الاحتكار أيضاً عندما يكون هنالك قصد إرادي الهدف منه رفع السعر، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من دخل في شيء من سعر المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من نار يوم القيامة».

ولا تترك الشريعة الإسلامية المحتكرين يستفيدون من احتكارهم، بل توجب على الحاكم، أن يقوم ببيع الأشياء المحتكرة جبراً على محتكريها بسعر المثل. ولهذا كان للحاكم أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في أزمة أو سلاح لا يحتاج إليه للجهاد أو غير ذلك.

### موقف الاسلام من موضوع التسعير (تحديد الأسعار)

يهتم الإسلام بأن يكون تداول السلع في السوق حراً، بعيداً عن التلاعب فيها من حيث جودتها والسعر العادل الذي تستحقه. ومن هنا اهتم الإسلام بجملة من الضوابط الأخلاقية والتشريعية لجعل من السوق ميداناً كريماً للتنافس الشريف تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويجد فيه ذوو الحاجات حاجاتهم بعيداً عن الاحتكار والاستغلال من قبل البائعين والمنتجين. ومن هذه الضوابط:

- (١) إفساح المجال أمام صاحب السلعة ليعرض سلعته بنفسه في سوقها، مما يقلل من الحلقات التسويقية بين المنتج والمستهلك، حتى لا تتحمل السلعة أي زيادة في النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها، وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد». يقول ابن عباس: لا يبيع حاضر لباد أي لا يكون له سمسار.
- (٢) وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق وعدم التلاعب في أسعارها وذلك بالزيادة في ثمنها. وهذا يدخل في باب النجش الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها بغرض إيهام الآخرين بأن السلعة تستحق ما يطلب فيها من ثمن (الناجش أكل ربا).
- (٣) ضبط المقاييس والموازين والمكاييل حتى يمكن إيفاء المتبايعين حقوقهم ولا يقعوا في التطفيف والحيث.
- (٤) توفير السلع للناس جميعاً ومحاربة الاحتكار بكل أنواعه، وخاصة في السلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة الناس، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «الجانب مرزوق والمحتكر ملعون».

أما في ما يتعلق بموضوع التسعير فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التسعير استناداً إلى الحديث المروي عن أنس أنه قال: غلا السعر على الناس، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد لمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال».

والعلة في ذلك أن التسعير قد يؤدي إلى الغلاء، لأن فيه تحجير على المتعاملين، فالجالبون (عارضو البضاعة) لن يبيعوا سلعهم في بلد يجبرون فيه على البيع بسعر محدد، ومن يمتلك

البضاعة من تجار البلد يحتكرها إلى حين ارتفاع سعرها، أما المستهلك فيحرم من الوصول إلى حاجته، ويحصل الضرر بالطرفين البائع والمشتري.

وقد أباح الأحناف التسعير في الحالات الآتية:

- (١) عندما يتعدى المنتجون والبائعون الأسعار تعدياً فاحشاً.
- (٢) في حالة الاحتكار.
- (٣) في حالة الأزمات والمجاعات وعندما تمس السلعة المحتكرة حاجة الناس إليها.
- (٤) حالة تواطؤ البائعين، أو تواطؤ المشتريين.

من كل ما تقدم، يظهر أن الإسلام في الوقت الذي حرص فيه على آلية السوق امتنع عن التدخل إلا لضرورات لا تندثر إلا بالتدخل، ويعبر عنها بالتشوهات في هيكل السوق، بخلاف ذلك فإن الإسلام يحرر آلية السوق.

لأنه في ظل هيكل السوق الذي يضبطه، وفي ظل نظام التوزيع الذي يشرعه، يعتبرها مظهراً من مظاهر حرية الإرادة للمتعاقدین في البيع والشراء.

وهنا فإنه لا يسوّغ لنا في حال من الأحوال أن نتبنى موقف الإسلام بصدد الامتناع عن التسعير ونهمل موقفه بصدد ضبط هيكل السوق. فالموقف الثاني ينهض على أساس الموقف الأول.

ولأجل ذلك كان الإسلام حريصاً كل الحرص على ضبط هيكل السوق فعندما يتحقق له ذلك فإنه يطلق آلية السوق، وذلك للسيطرة على السوق من خلال هيكل السوق وليس من خلال آلية التسعير.

- (٢) في حالة الاحتكار.
- (٣) في حالة الأزمات والمجاعات وعندما تمس السلعة المحتكرة حاجة الناس إليها.
- (٤) حالة تواطؤ البائعين، أو تواطؤ المشتريين.

من كل ما تقدم، يظهر أن الإسلام في الوقت الذي حرص فيه على آلية السوق وامتنع عن التدخل إلا لضرورات لا تندثر إلا بالتدخل، ويعبر عنها بالتشوهات في هيكل السوق، بخلاف ذلك فإن الإسلام يحرر آلية السوق.

لأنه في ظل هيكل السوق الذي يضبطه، وفي ظل نظام التوزيع الذي يشرعه، يعتبرها مظهراً من مظاهر حرية الإرادة للمتعاقدین في البيع والشراء.

وهنا فإنه لا يصوغ لنا حالاً من الأحوال أن نتبنى موقف الإسلام بصدد الامتناع عن التسعير ونهمل موقفه بصدد ضبط هيكل السوق. فالموقف الثاني ينهض على أساس الموقف الأول.

ولأجل ذلك كان الإسلام حريصاً كل الحرص على ضبط هيكل السوق فعندما يتحقق له ذلك فإنه يطلق آلية السوق، وذلك للسيطرة على السوق من خلال هيكل السوق وليس من خلال آلية التسعير.